صور المساهمة الجزائية الفردية في القانون الدولي الجنائي

Modes of criminal liability in international criminal law

د. محمد خضري [1*]
[1] **جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج–الجزائر**
Dr. Mohamed KODRI
University of Bordj Bou Arreridj – Algeria [1]

تاريخ الاستلام: 2022/03/01 تاريخ القبول للنشر: 2022/03/31 تاريخ النشر: 2023/06/30

ملخص:

تقوم المساهمة الجزائية عن الجريمة الدولية بعدة صور، بصفة شخصية أو بالاشتراك أو عن طريق شخص آخر؛ كما يمكن متابعتهم في حال الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب الجريمة وكذلك عند تقديم العون أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة؛ كما يمكن أن ترتكب بناءا على القصد المشترك، وذلك منذ المحاكمات الكبرى لنورمبرغ والقضاء الدولي المتخصص فيما بعد.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية دولية للفرد؛ مساهمة جنائية عن ارتكاب جريمة دولية؛ تقديم العون.

Résumé :

La contribution au crime international prend plusieurs formes, cette responsabilité est engagé pour l'auteur de l'infraction personnellement ou par complicité, ordre, par incitation et par tous moyen d'assistance possible, il peut également être commis sur la base d'une intention commune.et ce depuis les grands procès de Nuremberg et de Tokyo, et par l'instauration des tribunaux ad-hoc plu tard

Keywords: International responsibility of the individual; criminal contribution to the commission of an international crime; assistance;

[*] **المؤلف المراسل: mohammed.khodri@univ-bba.dz**

مقدّمة:

منذ المحاكمات الكبرى لنورمبرغ وطوكيو أصبحت المسؤولية الجزائية للفرد على المستوى الدولي مبدأ معترف به من طرف الجميع، فقد ذكرت المحكمة الخاصة بنورمبرغ بأنه: "... يمكن للأفراد أن يعاقبوا عن انتهاكات القانون الدولي، ذلك أن الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب من طرف الأفراد وليس من وحدات مجردة وبالتالي عن طريق معاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم يمكن تقوية وإنفاذ القانون الدولي"[1].

كما أوصت لجنة مبتدئي الحرب وتحديد المسؤوليات لسنة 1919 بمتابعة " كل الأشخاص الذين ينتمون إلى الدول الأعداء وهذا بغض النظر عن وظائفهم العليا، وهذا بما في ذلك رؤساء الدول الذين يتأكد بأنهم مذنبين بارتكابهم لجرائم تمس قوانين وأعراف الحرب أو قوانين الإنسانية فإنه يتم متابعتهم"[2]، وقد عرفت هذه التوصية تطبيقات متعددة لها في اتفاقية فرساي لسنة 1919.

نصت اتفاقية فرساي المبرمة بتاريخ 28 جوان 1919، على متابعة الإمبراطور الألماني غيوم الثاني بناءا على المواد 227-228-229 منها، عن طريق إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمته نظراً لقيامه "بالانتهاك الجسيم للأخلاق الدولية والحجية المقدسة للمعاهدات".

تبقى اتفاقية لندن لسنة 1945 هي الوثيقة القانونية الجوهرية التي تشكل قاعدة تطور مبدأ المسؤولية الجزائية للفرد على المستوى الدولي، لأنها تخص فقط المجرمين الكبار الذين ليس لجرائمهم حدود جغرافية، التي نصت على إنشاء محكمة خاصة لمتابعتهم ويتعلق الأمر بالقادة والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين قاموا بدور في إنشاء وتنفيذ مخطط أو لمؤامرة للقيام بإحدى الجرائم المذكورة، ويعتبر مسؤولا كل شخص قام بتنفيذ هذا المخطط ؛ كما لا يفوتنا العودة إلى القانون رقم 10 لمجلس الرقابة لكونه جاء ينفذ محتوى إعلان موسكو اتفاقية لندن ليضع إطاراً إضافياً لمحاكمة المجرمين في ألمانيا.تتخذ المساهمة الجنائية عن الجريمة الدولية عدة صور، فما هي صور المساهمة الجنائية عن الجريمة الدولية ؟ وكيف تمت معالجتها في القانون الدولي الجنائي ؟

و هذا ما نسعى من خلال مقالتنا الإجابة عليه، وفقا لما يلي:

تقوم المساهمة الجزائية عن الجريمة الدولية بارتكاب الفاعل للجريمة بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، فالأولى تتحقق عندما يقوم الفاعل بارتكاب الجريمة بصفة شخصية أو بالاشتراك أو عن طريق شخص آخر، كما يمكن متابعتهم في حال الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب الجريمة (المبحث الأول)؛ أما في الحالة الثانية وهي التي تقوم بصفة غير مباشرة، تتحقق عند تقديم العون أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة كما يمكن أن ترتكب بناءا على القصد المشترك (المبحث الثاني).

---

[1] - Kai Ambos: « Article 25 Individual criminal responsibility , in o.triffterer (ed.), commentary on the Rome statute of the international criminal court ,Baden-Baden Nomos, 2nd edition , 2008, pp.743-770.

[2]- Le Procureur C/ DU[KO TADI] alias « DULE » , Jugement , Affaire no: IT-94-1-T, 7 mai 1997,para. 663.

المبحث الأول

صور المساهمة الجنائية المباشرة عن الجريمة الدولية

تكون المساهمة الجنائية عن الجريمة يلي:ية مرتكبة من طرف الشخص الواحد أي بصفة منفردة أو بالاشتراك أو عن طريق شخص ثالث (المطلب الأول)، و كذا من خلال الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ارتكاب الفرد للجريمة بصفته المنفردة أو بالاشتراك أو عن طريق شخص آخر

سأتناول في هذا الفرع بيان لمفهوم الإنفراد في ارتكاب الجريمة (الفرع الأول) والاشتراك في ارتكابها (الفرع الثاني) وارتكابها عن طريق شخص آخر (الفرع الثالث) مع بيان للتطبيقات المختلفة لكل جزئية في الفقه والقضاء والمواثيق أو الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية قدر الإمكان.

الفرع الأول: الإنفراد في ارتكاب الجريمة.

تقوم هذه المسؤولية عندما يقوم شخص واحد بسلوكه الخاص بارتكاب الجريمة وهذا بدون أية مساعدة أو تأثير من أي شخص آخر، وهو مقتضى المصطلح المستعمل: ارتكاب الجريمة بصفته المنفردة ولا يُعلم لماذا استبدلت العبارة بالفرنسية من:"a titre individuel "إلى عبارة "individuellement " المستعملة حاليا في النص[1]، لأنه في جميع الأحوال فالمقصود واحد وهو: أن ارتكاب الجريمة يتم من طرف الفاعل شخصيا أو يتم بفضل المساهمة المباشرة للفاعل، وهذا مقتضى ما توصلت إليه المحاكم الخاصة في قضايا Tadic و Celebici[2].

ففي قضية Celebici بينت المحكمة المقصود بفعل " ارتكب committed " المنصوص عليه في المادة 1/7، وذلك أن المتهم كانت لديه وظيفة بمركز Celebici وحسب هيئة المتابعة فإن المتهم يكون قد ارتكب جريمة حجز المدنيين بصفة غير شرعية المنصوص عليها بالمادة 2/ج، و ذلك لأنه في مركز يسمح له بوضع حد لاستمرار هذا الحجز غير القانوني وحتى إذا لم يكن هو الشخص الذي يمكنه أن يحدد من هو المدني الذي ينبغي أن يسجن ومن الذي ينبغي أن يطلق سراحه، وبررت المتابعة موقفها بنص بالمادة 1/7 الذي يحمّل المسؤولية الشخصية للفرد الذي "**يرتكب**" الجريمة، كما بينت الشروط التي تبرر فعل الارتكاب وهي:

1. أن يكون المدني قد تم حجزه تعسفيا.
2. أن يكون المتهم على علم بهذا الحجز.
3. المساهمة في هذا الحجز.

[1] وحسب Eser فإن الصياغة الإسبانية هي الوحيدة التي بقيت تعبر عن الفكرة بشكل واضح بذكرها "por si solo ".
Eser: « Individual Criminal Responsibility» , in:Antonio Cassese Paola Gaeta John R.W.D. JONES (eds), The Rome Statute of the International Criminal Court: a commentary, Oxford Univ. Press. (2002), Pp. 767-822,p:789.

[2]- Kais Ambos, « article 25 … , p. 748.

ردت المحكمة بأن الطرح الذي أورده المدعي العام غير صحيح لأنه ليس مجرد تواجد المتهم داخل المركز يشكل عقبة أمام المحتجزين للحصول على حريتهم، وبالتالي بهذا التواجد يكون المتهم قد "ارتكب" جريمة حجز المدنيين بصفة غير شرعية وحتى يتخلص من مسؤوليته لابد عليه إذا علم بأن الحجز غير قانوني إطلاق سراح المدنيين.

يعتبر فعل " الارتكاب " أهم وأعلى درجات المساهمة في تحقيق الجريمة حسب المحكمة الخاصة بيوغسلافيا لكون الفاعل يساهم بشكل مادي وشخصي، بصفة مباشرة أو بدونها في تحقيق السلوك الإجرامي، والذي قد يكون إيجابيا أو بالامتناع – إذا كان يقع عليه التزام بالتصرف – ويعتبر المتهم فاعلا إذا كان قد ساهم في ارتكاب السلوك المادي للجريمة، وقد يكون ارتكاب الجريمة الواحدة عدة فاعلين متى تم التأكد من تحقيق السلوك المادي في الجريمة لكل فاعل فيها[1]، أما بخصوص الركن المعنوي فلا بد أن يقصد الفاعل ارتكاب الجريمة المقصودة[2].

الفرع الثاني: الاشتراك مع آخر في ارتكاب الجريمة

في البداية لابد من الإشارة من أن مفهوم الاشتراك في الجريمة هنا ليس المقصود به أن ترتكب الجريمة نتيجة لتعاون عدة أشخاص فيصبح لدينا "فاعلين ومشاركين"، وإنما المقصود به Co – perpétration وبالتالي فإن المصطلح المستعمل غير سليم نهائيا لأن النص الفرنسي استعمل كلمة " conjointement"، والمقصود بها لا يخرج عن فكرتين: الأولى أن الجريمة ترتكب بأكثر من شخص واحد، والثانية أنهما يعملان معا في ارتكابها، والذي يطلق عليه بـ Co – perpétration الذي يتحقق عندما يرتكب عدة أشخاص مجتمعين الجريمة فيكون كل واحد منهم مسؤولا عنها.

و يتضمن هذا المفهوم عنصرين: العنصر الموضوعي ومؤداه القيام المادي بالفعل، وعنصر شخصي مؤداه اتفاق بين شخصين والذي قد يكون في شكل مخطط واحد أو هدف مشترك[3].

لا يفوتنا أن نذكر أن كلا المساهمين يعتبر فاعلا أصليا هنا وليس شريكا، لأن المفهوم الحالي لا يتضمن فكرة الاشتراك في الجريمة هنا بل هو مستقل عنها وبالتالي فالمصطلح المستعمل في النص: "أو بالاشتراك مع شخص آخر..." لا يقصد به الاشتراك، كما هو معَرف مثلا في المادة 42 من قانون العقوبات: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا ولكنه ولكنه مساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"[4].

نعتقد في هذا الصدد أنه كان من الأجدر استعمال كلمة "مع غيره " بدل " بالاشتراك مع " فتصبح "ارتكاب الجريمة بصفته الفردية أو مع غيره أو عن طريق شخص آخر"، وهذا لأن كلمة الاشتراك هي كلمة

[1] - Le Procureur c/ Blagoje SIMIĆ Milroslav TADIĆ Simo ZARIĆ , Jugement, Affaire n°: IT-95-9-T , Date: 17 octobre 2003 , para: 137-138.
[2] - Ibid.
[3] -G.werle ,individual criminal ,op.cit,p:958.
[4]- Kais Ambos ,op.cit,p:749.

تقنية في القانون وتشير إلى المساهمة الجنائية بالاشتراك في حين هنا نحن أمام حالة الفاعل مع غيره نظرا لتساوي جميع الأفعال المادية للجريمة ولا يعلم أيها أحدث نتيجة.

ترجع خصائص هذه الجزئية إلى فكرة تقسيم المهام في القيام بالركن المادي بين الفاعلين، فيقوم كل فاعل بمهام معينة تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، والتي بدون فعل أي واحد منهم لا يكون ارتكاب الجريمة ممكنا.

ولقد قامت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا في عدة أحكام لها بالإشارة إلى نص المادة 1/7 من نظامها الأساسي، وذلك من منطلق أن الجريمة الدولية فعلا تحتاج في ارتكابها إلى وجود اتفاق أو هدف مشترك (العنصر الشخصي)، واشتراك عدة أشخاص للقيام بالركن المادي للجريمة يعتبرون جميعا فاعلين[1]، وكأنها نوع من "الجريمة الجماعية "collective criminality".

و لقد ذهبت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا إلى أبعد مما هو منصوص عليه في نظامها الأساسي في هذه النقطة المتعلقة بارتكاب الجريمة بواسطة فاعلين متعددين لديهم هدف مشترك لكونها كانت على علم دائم بأن الجريمة الدولية يشارك في ارتكابها عدد كبير من الأشخاص لتنفيذ مشروع إجرامي واحد أو مشترك لا يمكن لفرد واحد القيام به لوحده ونظرا لهذه الخصوصية فقد ابتعدت المحكمة عن المفاهيم التقليدية لتعدد الفاعلين وقامت بتطوير مفهوم جديد يسمَى: " المشروع الإجرامي المشترك joint criminal entreprise "و الذي سنتناوله فيما بعد.

الفرع الثالث: ارتكاب الجريمة عن طريق شخص آخر

تكون المساهمة الجزائية في هذا النوع من الجرائم باستعمال شخص آخر لارتكاب الجريمة الدولية باعتباره " أداة" [2]؛ ويمكن تعريفها على أنها ارتكاب للجريمة " بالوساطة intermediary perpetration وفيها يكون الشخص غير المباشر هو المسئول عن الجريمة ويرجع السبب في ذلك إلى كون الشخص مرتكب الجريمة قد يكون شخصا لا يتحمل المسؤولية لصغر سنه أو أنه لا يتحمل العقوبة بسبب حالته العقلية أو غيرها فيكون الشخص غير المباشر مسؤولا عن الجريمة بغض النظر عن الشخص مرتكب الجريمة والذي بغض النظر عن تحمل الشخص الذي نفذ الجريمة للمسؤولية أم لا ؛ ولقد تم التأكيد أن هذا النوع من المسؤولية يقوم حتى ولم كان المنفذ يتحمل المسؤولية فإذا تم استغلاله كأداة قامت مسؤولية الوسيط والمنفذ على حد السواء [3].

و تستعمل الكثير من الدول هذا النوع من المسؤولية لحماية الشخص منفذ الجريمة من جهة وضمان متابعة الوسيط كما لو كان هو ذاته مرتكب الفعل وتُعرف في الفقه الألماني بنظرية: perpetrator behind perpetrator " [4].

و يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو أول وثيقة دولية نظمت المسؤولية الفردية لارتكاب الجريمة عن طريق شخص آخر[1].

---

[1] - Kais Ambos ,op.cit,p:749.
[2] - G.werle ,op.cit,p:963.
[3] - Aambos ,op.cit,p:755.
[4] - G.werle ,op.cit,p.964.

ولم تبين المادة 3/25/ب ماهية الوسائل التي يمكن للفاعل استعمالها لكي يسخَر المنفذ لارتكاب الجريمة وبالتالي ما لم يكن هناك حصر لهذه الوسائل فإن كل الوسائل ممكنة بما في ذلك استعمال وسائل الإكراه أو القوة أو استغلال خطأ المنفذ أو حسن نيته وغيرها.

و قد يكون الشخص منفذ الجريمة أقل من 18 سنة فلا يتحمل المسؤولية الجزائية ولكن الوسيط رغم ذلك يعاقب (المادة 26) أو لا يتحمل المسؤولية نظرا لحالته العقلية (المادة 1/31/أ و ب)، أو للغلط في القانون أو الوقائع (المادة 32) [2].

المطلب الثاني: الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب الجريمة

سأتناول في هذا الفرع بيان لمفهوم الأمر (الفرع الأول) ثم المقصود بالإغراء والحث مع بيان للتطبيقات المختلفة لكل جزئية في الفقه والقضاء والمواثيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأمر بارتكاب الجريمة.

نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على أن: " كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا النظام أو حرض عليها أو أمر بها...".

كما نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه: "لا يعفى متهم بارتكاب الجريمة من المسؤولية الجزائية لكونه تصرف بارتكاب **أوامر** من حكومة أو من رئيس أعلى ؛ و لكنه يمكن أن يعد سببا من أسباب التخفيف من العقوبة...".

كما نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة،أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا...".

تنقسم هذه المواد في الحقيقة إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بالقادة أي الأشخاص الذين يتواجدون في مركز قيادي ويسمح لهم القانون بإصدار أوامر، أما القسم الثاني يخص الأفراد– عسكريين أو مدنيين – منفذي الأوامر؛ والمعلوم أن الفرد الذي ينفذ أمرا صادرا إليه ويكون هذا الأمر غير مشروع فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية الفردية، أما القائد الذي يصدر أمرا غير مشروع فإنه هو الآخر يتحمل المسؤولية الجزائية الفردية عنه غير أن الفرد منفذ الأمر غير المشروع يمكنه الاستفادة من الأعذار إذا ثبت وجود غلط في الوقائع أو غلط في القانون بحسب ما نصت عليه المادة 2/32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3].

---

[1] - Eser,op.cit,p.793-794.
[2] - Ibid, p.795.
[3] - Kai Ambos: « defences in international criminal law » , In research handbook on international criminal law ,bertram S.brown (eds) , Elgar ,2011,Pp: 299- 329 , at: 322-323.

وفي جميع الأحوال يتحمل الفرد المسؤولية في هذا النوع من المساهمة، ولابد من إثبات وجود علاقة تراتبية – سواء كانت رسمية أو فعلية – بين مُصدر الأمر ومُنفذه[1].

وما يجب معرفته هنا هو أن الأمر بارتكاب الجريمة كصورة من صور المساهمة ليس موجها إلى الفرد العادي وإنما إلى الشخص الذي يتواجد في مركز يسمح له بإصدار الأوامر، وبالتالي أن يكون في مركز ذو سلطة فإذا نظرنا من أعلى وجدنا مسؤولية يتحملها القائد عن الأمر غير المشروع وإذا نظرنا من أسفل نجد مسؤولية منفذ الأمر غير المشروع؛ وكل واحدة من الصورتين تحكمها قواعد خاصة فأحكام الفقرة الأولى من المادة السابعة موجهة إلى القادة وحدهم، بينما الفقرة الرابعة مرتبطة بمنفذ الأمر وهو الفرد العادي الذي قد يكون جنديا بسيطا أو شبه عسكري أو حتى مدني، وهنا مسؤولية المنفذ قد تنفي كلية إذا وجد عذر الإكراه أو الغلط أو أن تؤخذ بعين الاعتبار كظرف مخفف للجريمة.

الفرع الثاني: الإغراء أو الحث على ارتكاب الجريمة

إن المصطلح " الإغراء " المستعمل في النص العربي للنظام الأساسي لـ (م.ج.د) – ترجمة رسمية– يقابله مصطلح" sollicite" بالفرنسية؛ وهذا المصطلح يقصد به " التحريض instigation" حسب G.Werl فيذكر بأن أي شخص يأمر بارتكاب جريمة أو يحرض (الإغراء أو الحث) شخصا آخر على ارتكابها يعتبر مسؤولا جزائيا عن ذلك[2].

ويعرف المحرض على أنه الشخص الذي يحمل أو يدفع شخصا آخر على ارتكاب الجريمة في القانون الدولي مع وجود علاقة سببية بين التحريض وارتكاب الجريمة، إذ يسعى المحرض إلى الحث على ارتكاب الجريمة وتعتبر الجريمة بناءا على ذلك قد ارتكبت نتيجة لسلوكه[3]؛ وبالرجوع إلى الركن المعنوي هنا فإن الشخص الذي قام بفعل الإغراء أو الحث لا يكون مسؤولا إلا عما قَصَده من نتائج فإذا تجاوز المنفذ ما هو مطلوب منه فإنه يتحمل نتائجه وحده فإذا طُلب منه التعذيب وقام بالقتل فيُسأل الأول عن التعذيب ويُسأل المنفذ عن الجريمة الأشد وهي القتل، ومن جهة أخرى فإن المحكمة " تدرُس الوقائع " في كل حالة وتنظر إليها إن كانت ناتجة عن فعل الحث أو الإغراء أم لا وبالتبعية تعرف مَن تحمّل المسؤولية[4].

ولقد نصت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا والتي وردت تحت عنوان المسؤولية الجزائية للفرد على أن: "بأن كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها من المواد 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة ".

[1]- Voir LE PROCUREUR Contre Athanase SEROMBA ,Affaire n° ICTR-2001-66-I, JUGEMENT, 13 décembre 2006, para: 305.
[2] - G.werle ,op.cit,p:966-967.
[3] - Ibid.
[4] - Andrea sereni ,individual criminal..., op.cit,p:110.

نلاحظ أن هذا النص قد ذكر صراحة "التحريض"، غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يذكر أبدا مصطلح التحريض[1]، وإنما ذكر مصطلح "الإغراء solicits " أو " الحث induces " ومن المستحسن حسب رأيه بل من الأفضل استعمال مصطلح الإغراء والحث لما له من مفهوم وعلاقة بالجريمة الأصلية والتبعية أو بالمسؤولية الأصلية والتبعية، لأنه في التحريض إذا تراجع الفاعل عن القيام بالجريمة فإن الأصيل يعاقب رغم ذلك ولكن النظام الأساسي لم يستعمل كلمة التحريض هنا[2]، وإنما استعمل المصطلحين الآخرين لوجود ارتباط بينه وبين البند (و) من الفقرة (3) المادة 25 التي تنص: "الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن إذا لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي".

يشير هذا البند إلى أن تراجع المنفذ عن الغرض الإجرامي بمحض إرادته لا يكون عرضة للعقاب، فإذا تعلق الأمر بجريمة التحريض فهي جريمة قائمة بغض النظر عن فعل المنفذ – سواء نفذ أو امتنع عن التنفيذ – ويتحمل المحرض المسؤولية في جميع الأحوال، أما بخصوص الإغراء أو الحث فإن النص ذكر سواء وقعت بالفعل أو شرع فيها.

و لا يمكن وضع حد فاصل واضح بين الإغراء والحث إلا أن الحث يشمل الإغراء، فالحث يمكن أن يستعمل بشكل موسع أو كما عبر عنه: "umbrella term "، والمقصود هنا هو التأثير الذي يستعمله الأصيل في سلوك المنفذ لدفعه إلى ارتكاب الجريمة والذي قد يكون في الغالب ذو طابع نفسي (في شكل إقناع) كما قد يكون في شكل تأثير مادي (في شكل الضغط على المنفذ)[3].

[1] - Eser,op.cit,p: 795

[2] -وعلى العكس من ذلك انظر عبد الفتاح بيومي حجازي ؛ المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة "؛ دار الفكر الجامعي ؛2004 ؛ ص: 118 ؛ أين يشير إلى أن نص المحكمة الجنائية الدولية يشير صراحة على التحريض كوسيلة للإشتراك في الجريمة الدولية وسواء وقعت الجريمة كاملة أو وقفت عند حد الشروع.

[3] - Ambos ,op.cit,p:756.

المبحث الثاني

صور المساهمة الجنائية غير المباشرة عن الجريمة الدولية

تكون المساهمة الجنائية عن الجريمة الدولية بطريقة غير مباشرة و ذلك بتقديم العون أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة (المطلب الأول)، وكذا عن طريق الاتفاق أو المشروع الإجرامي المشترك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقديم العون أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة

تقوم هذه الصورة للمسؤولية الجزائية للفرد والتي تتمثل في أعمال العون والتحريض والمساعدة، ويعتبر تقديم العون والتحريض والمساعدة نوع من أنواع المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة الدولية أو الشروع فيها، ولقد ذكر مشروع الجرائم ضد السلم وأمن البشرية بأن أعمال المساعدة والعون لابد أن تكون " مباشرة وجوهرية" فلابد على هذه الأعمال أن تسهل ارتكاب الجريمة.

وهذا ما قضت به المحكمة الخاصة بيوغسلافيا في قضية *Tadic* كما شرحت معنى أن تكون المساهمة المقدمة من طرف مقدم العون أو المحرض" جوهرية "، حيث أكدت على أن المساهمة تكون لها " تأثير" في ارتكاب الجريمة فمساهمة الشريك تكون بتقديم وتوفير الوسائل التي تسمح للفاعل بارتكاب الجريمة وبالتالي تسهيل ارتكابها، وبعبارة أخرى أن تكون هناك " علاقة سببية " بين أفعال المساعدة والنتيجة، وفي جميع الأحوال فإنه لا يشترط في أعمال المساعدة ضرورة الحضور الجسدي للمساهم في مسرح الجريمة [1].

توصلت المحكمة بأن القيام بالمساعدة والعون تشمل كل أنواع التصرفات أو سلوكات العون، مادية أو شفوية والتي تعطي تشجيعا أو دعما للفاعلين مادام القصد الجنائي متوفرا، كما تعتبر المحكمة الشخص مذنبا بأعمال المساعدة حتى ولو لم يقم بعمل إيجابي أو فعل مادي بل كان متواجدا بمسرح الجريمة عند قيام مرافقيه بالقتل، فإذا لم يفسر حضوره بأنه تشجيع له أو قبول لسلوكهم كان عليه الانسحاب فورا عنهم أو الاعتراض على أعمالهم[2].

ذكرت المحكمة بأنه لابد من توافر شرطين لقيام المسؤولية بالمساعدة أولا: توفر " القصد الجنائي " تتجسد في إرادة المشاركة من طرف الشريك، وثانيا إثبات وجود عمل المساعدة من خلال سلوك المتهم وعلاقته بالجريمة، وتشكل قضية *Werner Rohde and eight others* المفصولة من طرف المحاكم البريطانية تجاه مجرمي الحرب النازيين بقولها بأن المتهم عندما شارك بسلوكه مع الفاعل مع علمه بأن هذا الأخير يسعى إلى ارتكاب جريمة قتل فإنه يعتبر مذنبا عن ذلك، وهذا ما يجسد الركن المعنوي في هذه الجريمة[3].

والملاحظ أن المحكمة الخاصة بيوغسلافيا قد تطرقت إلى بيان أعمال المساعدة بمفهوم المادة 1/7 من نظامها الأساسي في قضية Furundzija، ووجدت بأنه ليس من المهم أن يكون العون أو المساعدة المقدمة من

---

[1] - Ambos ,op.cit,p:756-757.
[2] - Le ProcureurC/ DU[KO TADI] alias « DULE » ,para:689-690.
[3] - Ibid , para: 675.

طرف المساهم على أنها مساعدة " مادية " بل يكفي أن تكون مساعدة " معنوية " أو نوع من التشجيع على القيام بالفعل واستندت المحكمة في قضائها على السوابق القضائية الموجودة في القانون الدولي، ومنها قضاء المحاكم البريطانية تجاه مجرمي الحرب النازيين في قضية Schonfeld، عندما فصلت المحكمة بإدانة الفاعلين وهم أربعة أشخاص نتيجة قتلهم لثلاثة طيارين رغم أن الشخص الذي قام بإطلاق النار عليهم واحد فقط، أما باقي المتهمين فقد وجدوا مذنبين على أساس قيامهم بتقديم العون ومساعدة الفاعل، لكون أحدهم كانت لديه سيارة أحظر فيها جميع المتهمين الآخرين والآخر قام بتفتيش المسكن والأخير كان يقوم بالحراسة، فلاحظت المحكمة بأن وجود جمع من المتهمين يشجع الفرد على ارتكاب الفعل كما أن عملهم سهل العملية وهذا ما يشكل الركن المادي فيها[1].

كما بينت المحكمة بأن الحضور الجسدي للشخص الذي يقدم أعمال المساعدة ليس ضروريا، فالشخص الذي يقوم بمراقبة حضور الدعم والتعزيزات كلما ارتكبت الجرائم مما يؤدي إلى هروب الفاعلين في كل مرة، يعتبر في نظر المحكمة على أنه قدم أعمال مساعدة رغم أنه لم يكن حاضرا بمسرح الجريمة لأن عمله هذا يسهل ارتكاب الجريمة ويشجع عليها[2].

فصلت المحكمة الخاصة برواندا في قضية *Akayesu* بمسؤولية هذا الأخير على أساس أنه قدم العون وشجع على ارتكاب الجرائم، فمركزه القانوني يحتم عليه القيام بالتزاماته في حماية المدنيين فرغم أنه الممثل المحلي الأعلى منصبا إلا أنه سمح بارتكاب جرائم جنسية واغتصاب جماعي بالقرب من مقر الحزب الذي يرأسه وحتى داخله، وهذا بالرغم من حضوره الدائم وهذا ما سهل ارتكاب هذه الجرائم وشجع على انتشارها لكون الشائعات المنتشرة آنذاك على أن السلطات الرسمية تعفي من المتابعة عنها، ويفهم من هذا أن أعمال المساعدة لا يشترط فيها أن تكون مادية[3].

و لقد بينت المحاكم البريطانية لمجرمي الحرب في قضية *Trial of Burn Tesch and two others* من جهة أخرى، بأن تقديم العون قد يكون *بتوفير المواد التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة* فوجدت المتهمين الذين قاما بتوفير الغاز المستعمل في قتل الأسرى مذنبين، لكونهم كانوا على علم بأن هذا الغاز لم يكن موجها لأغراض أخرى أو لقتل الحيوانات وإنما موجه لمركز أسرى الحرب[4].

والملاحظ أن هناك تطور في تنظيم صور المساهمة الجنائية بين أنظمة المحاكم الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة 1/7 من نظام محكمة يوغسلافيا والمادة 1/6 من نظام محكمة رواندا "بأن كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها من المواد 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها

[1] - Le procureur c/ ANTO FURUND@IJA, Affaire no: IT-95-17/1-T, 10 décembre 1998,jugement, para: 199-201.
[2] - Ibid.
[3] - The Prosecutor V/ JEAN-PAUL AKAYESU, Case No. ICTR-96-4-T, judjement, 2 September 1998, para: 693.
[4] - Le ProcureurC/ DU[KO TADI] alias « DULE » ,para:680.

أو أمر ربها أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة ".

أما بخصوص أعمال المساعدة في البند (ج) من الفقرة (3) بنصها "تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها".

وعند إجراء مقارنة بين النصين سنجد منذ اللحظة الأولى خطأ في الترجمة إلى العربية في كلمة "حرض" لأنني ذكرت أعلاه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يذكر التحريض، حيث أن النص الفرنسي ذكر كلمة: " Elle apporte son concours " فتمت ترجمتها " أو التحريض " بينما النص الفرنسي للمادة 1/7، يذكر " incité a commettre " وهي بالإنجليزية " instigated " ويقصد به التحريض فعلا فهنا الترجمة صحيحة وهي متطابقة، بينما نظام روما يقصد عمل من أعمال المساعدة وهو تقديم العون إلى الغير، لاسيما وأن المصطلح الإنجليزي استعمل كلمة " abets " وهذه الكلمة –" abets "–استعملها نظام يوغسلافيا ورواندا وتُرجمت إلى النص العربي "شجع"، وبالتالي فالنتيجة إن ترجمة المادة 3/25/ج كان لابد أن تكون على النحو تقديم العون أو التشجيع أو المساعدة وليس التحريض، ونعتقد في هذا الصدد أنه إذا لم تكن الترجمة ناجمة عن سهو فلعل صائغي النص العربي قصدوا " المعنى " وليس حرفية النص لأن كلمة "التشجيع " هي الأخرى تفيد معنى التحريض، وبالتالي نقول "أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يذكر التحريض وإنما ذكر ما يفيد ذلك"، وللإشارة فإن المادة 128 من النظام الأساسي قد ساوت من حيث الحجية بين اللغات الستة المعتمدة بما في ذلك النص العربي، كما أنه ليس من الغريب أن النص المعتمد في 17 جويلية لم يكن خاليا من الأخطاء حتى باللغات غير العربية.

المطلب الثاني: المشروع الإجرامي المشترك joint criminal Entreprise

إن فكرة المشروع الإجرامي المشترك لم يتم التطرق إليها بشكل صريح في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ورواندا[1]، ذلك أن نص المادة 1/7 والمادة 1/6 قد بينت بشكل واضح صور المساهمة الجنائية التي يتحمل الفاعل المسؤولية الجزائية عنها والتي لا نجد من ضمنها "صورة المشروع الإجرامي المشترك" وهذا ما جعل البعض يصف تطبيقات هذه النظرية على أنها إنشاء قضائي[2].

وتظهر التطبيقات القضائية لهذه الصورة في قضية tadic، والتي قسمتها إلى ثلاثة أنواع منها: 'basic' و'systemic' و'extended'، وعلى العموم فإن النمط العام للمحكمة جرى على متابعة المجرمين

[1] - Allison Marston Danner: « join criminal enterprise »,in international criminal law , ch. Bassiouni edi , third edition , VOL: 3 , international enforcement ,2008, Pp: 483-493 , At: 483.
Et voir: le procureur c/Milorad Krnojelec , arrêt , affaire N: It -97-25-A , date: 17 Septembre 2003, para:29.
[2] - A.M Danner ,join criminal enterprise, op.cit ,p:483.

الكبار بدون وضع حد معين، ما عدا أن تصبح هذه الصورة نوع من المحاكمة الجماعية والتي تخرج عن نطاق النظام الأساسي للمحكمة.

تعتمد جميعها، بالدرجة الأولى على المساهمة المباشرة للفاعل في ارتكاب الجريمة، كما أنها ترتكب بناءا على مساهمة مشتركة واجتماع لعدة أشخاص في ارتكاب الجريمة وبأن المتهم قد ساهم بإرادته وبعلم منه في ذلك[1]، ويظهر في هذا النوع من المشروع أن جميع المساهمين فيه يتقاسمون نفس النية الإجرامية[2].

أما النوع الثاني فقد وجدت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا تطبيقاته المختلفة وأساسه القضائي في مراكز الحجز المنشأة أثناء الحرب العالمية الثانية، ولقد وجدت المحكمة بأن بعض المنظمات المسؤولة عن هذه المراكز كمنظمة SS تعتبر في حد ذاتها منظمات إجرامية، وتستشف مساهمة المتهم في هذا المشروع الإجرامي من خلال انتمائه لهذه المنظمة أو عدمه وبأنه من الضروري أن يتقاسم المتهم نفس النية الإجرامية المسندة للمشروع الإجرامي.

أما النوع الثالث فقد وجدت المحكمة فيه عندما يتقاسم جميع المساهمين لنية إجرامية مشتركة من أجل القيام بأفعال إجرامية خاصة، وبأن المتهم الأصلي أو الفاعل الأصلي يقوم بفعل لا يسجل ضمن المشروع المشترك، ويعتبر بمثابة نتيجة طبيعية ومتوقعة لتنفيذ هذا المشروع[3].

وحتى يتم تفعيل مسؤولية المتهم في تنفيذ المشروع الإجرامي المشترك، لابد على هيئة المتابعة أن تثبت وجود هذا المشروع من جهة، ومن جهة أخرى أن تثبت مدى مساهمة المتهم في هذا المشروع[4].

يعود الحديث عن المشروع الإجرامي المشترك عندما يكون هناك توافق بين شخصين أو أكثر من أجل ارتكاب جريمة يمكن اعتباره على أنه "اتفاق"، ولا يشترط أن يكون هذا الاتفاق متعمدا أو صريحا وإنما يمكن استنتاجه من الظروف المحيطة بالجريمة، ويأخذ الفاعل حكم المساهم أو المشارك في المشروع إذا كان مساهما مباشرا في تنفيذ المشروع بصفته فاعلا أصليا، أو إذا كان حاضرا وقت ارتكاب الوقائع وذلك بعلمه بأن الجريمة بصدد الارتكاب أو هي ترتكب حالا ويقوم بمساعدة أو تشجيع شخص آخر يشارك في مشروع إجرامي مشترك، وأخيرا إذا قدّم بعلمه دعما لتصريحاته بناءا على تصريحاته بحكم السلطات التي يمتلكها أو الوظيفة التي يشغلها[5].

يعتبر جميع المساهمين في المشروع الإجرامي "مذنبين" مهما كانت الطبيعة أو الصورة التي تأخذها مساهمتهم[6].

---

[1] - A.M Danner ,join criminal enterprise, op.cit ,p:483..
[2]- para: 78.
[3] - Le procureur c/Milorad Krnojelec , jugement, affaire N: It -97-25-T , date: 15 MARS 2002, para.78.
[4] - le procureur c/Milorad Krnojelec , jugement, op.cit , para: 79.
[5] - le procureur c/Milorad Krnojelec , jugement, op.cit , para: 80-81
[6]- le procureur c/Milorad Krnojelec , jugement, op.cit , para.82.

على العموم فإن المحكمة عندما رجعت إلى قضية "Dragoljub Ojdanic" قد بيّنت الطرق التي تتم بها المساهمة الجنائية ؛ وهذا كما عددتها المادة 1/7 والتي تظهر حسب المحكمة أنها ليست على سبيل الحصر، أي أن المادة عندما ذكرت الأشخاص الذين يساهمون في التخطيط والتحضير والتنفيذ للجرائم الجسيمة لم تبيّن أو تحدد هذه الطرق على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال فقط والدليل على ذلك أن المادة قد ذكرت في نهاية الفقرة عبارة: "...أو بأية طريقة أخرى"، وبذلك يمكن القول بوجود طرق أخرى للمساهمة غير تلك المذكورة صراحة في النص، وهذا ما يسمح بإدخال طرق أخرى في ظل المادة 1/7، ولقد اقتنعت المحكمة بأن المشروع الإجرامي المشترك يدخل ضمن أحكام المادة 1/7[1].

من جهة أخرى فقد ذكر الادعاء بأن فعل "ارتكب" المذكور في نص الميثاق، يفهم منه أن فعل المساهمة بصفته (أي المتهم) كفاعل مع غيره Coauteur يدخل ضمن المشروع الإجرامي المشترك[2].

و يتشكّل الركن المادي في هذه الصورة (Actus Reus) في:

أولا– تعدد الفاعلين والذين لا يشترط أن يكونوا بالضرورة ينتسبون لتركيبة عسكرية أو سياسية أو إدارية.

ثانيا– وجود مشروع أو هدف مشترك والذي يسعى إلى ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يشترط في هذا المشروع الوجود المسبق بحيث يمكن أن يستنتج من خلال تصرف مجموعة من الأشخاص بصفة موحدة لأجل تنفيذ المشروع.

ثالثا– مشاركة المتهم في المشروع والتي تتضمن القيام بإحدى الجرائم الواردة في نظام المحكمة [3].

أما بخصوص العنصر المعنوي mens rea ففي النوع أو الصورة الأولى، فإن العنصر المطلوب هو نية ارتكاب الجريمة المذكورة وهذه النية لابد أن يتقاسمها جميع الفاعلين معه.

أما بالنسبة للصورة الثانية فمادامت مشابهة تقريبا للنوع الأول فيتركز الركن المعنوي في العلم الشخصي للمتهم بوجود سوء المعاملة، ثم النية في المشاركة في هذه الإساءة.

أما بخصوص الصورة الثالثة فيتجسد العنصر المعنوي في نية المشاركة والمساهمة في النشاط الإجرامي أو في النشاط الإجرامي للمجموعة، والمساهمة المشتركة رفقة المجموعة أو في جميع الحالات من خلال تقديم يد العون لأجل استهلاك الجريمة[4].

و لقد نصت المادة 3/25د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يسأل الشخص جنائيا في حال قيامه بـ:" المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص ؛ يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة...".

---

[1]: le procureur c/Milorad Krnojelec , arrêt ,op.cit, para: 29.
[2] IBID , para: 30.
[3] Ibid , para: 31.
[4] Ibid ,para:32.

و فكرة "القصد المشترك "مشابهة إلى حد كبير لنظرية "المشروع الإجرامي المشترك" وتقوم على إثبات وجود " قصد مشترك " لدى الجناة، فتقيم مسؤولية كبار رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة إذا ثبت مساهمة أحدهم بأي طريقة ضمن مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب جريمة عمداً أو الشروع فيها سواء كان ذلك بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

وبناءا على هذا النوع من المساهمة والمسمى المساهمة في القصد المشترك قامت المحاكم الخاصة بتطوير نظرية " المشروع الإجرامي المشترك " والتي يمكن متابعة شخص عن جريمة ارتكبها الغير إذا كانت الجريمة نتيجة حتمية لمخطط واحد أو اتفاق مشترك واحد وتساهم هذه النظرية إلى جانب نظرية مسؤولية القائد نتيجة للامتناع بمتابعة القادة إذا كانوا قد خططوا أو اتفقوا مع تابعيهم على ارتكاب جرائم جسيمة، ولا يعتبر المشروع الإجرامي المشترك جريمة مستقلة وإنما صورة من صور المساهمة[1].

الخاتمة:

تقوم المساهمة الجنائية عن الجريمة الدولية بالارتكاب المباشر بصفة شخصية أو بالاشتراك أو عن طريق شخص آخر كما تقوم بالأمر أو الإغراء أو الحث، وكذلك عند تقديم العون أو التحريض أو المساعدة، كما يمكن أن ترتكب بناءا على القصد الجنائي المشترك، وما يمكن ملاحظته هو أن هذا التنوع في الارتكاب يسمح بتحقيق ردع أفضل للجريمة الدولية تماما كما هو الحال في النظام الداخلي و لا يعفي أي شخص ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى أن هذا التأصيل يحقق بشكل مثالي عنصر الشرعية القانونية المطلوب في المواثيق الدولية.

وفي الأخير سنستنتج بأن هذا التأصيل سيسمح بردع الجريمة الدولية بشكل شامل كما أنه يقضي على فكرة الإفلات من العقاب، ولا يعطي الكثير من الأشخاص ذرائع للتهرب من المسؤولية كل هذا خاصة وأن الفاعلين أو القائمين بهذا الإجرام يسعون دائما للتخفي وراء مبررات أصبحت في حكم الماضي، كالتذرع بالحصانات أو بالأفعال الوزارية أو الرئيسة و غيرها.

[1] - WILLIAM A. SCHABAS, An Introduction To The International Criminal Court ,Second Edition, Cambridge University Press, 2004, p: 216.

قائمة المراجع والمصادر

I. Books :

1. Allison Marston Danner: « join criminal enterprise »,in international criminal law , ch. Bassiouni edi , third edition , VOL: 3 , international enforcement ,2008.
2. Eser: « Individual Criminal Responsibility» , in:Antonio Cassese Paola Gaeta John R.W.D. JONES (eds), The Rome Statute of the International Criminal Court: a commentary, Oxford Univ. Press. 2002
3. Kai Ambos: « Article 25 Individual criminal responsibility » ,in o.triffterer (ed.) ,commentary on the rome statute of the international criminal court, Baden-Baden Nomos,2nd edition , 2008 .
4. WILLIAM A. SCHABAS, An Introduction To The International Criminal Court ,Second Edition, Cambridge University Press, 2004.

II. Article :

- Kai Ambos: « defences in international criminal law » , In research handbook on international criminal law ,bertram S.brown (eds) , Elgar, 2011, in: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1971278, (pp. 299- 329).

III. Jurisprudence

1. Le procureur c/ ANTO FURUND@IJA, Affaire no: IT-95-17/1-T, 10 décembre 1998,jugement, para: 199-201 .
2. Le Procureur c/ Blagoje SIMIĆ Milroslav TADIĆ Simo ZARIĆ , Jugement, Affaire n°: IT-95-9-T , Date: 17 octobre 2003 , para: 137-138.
3. Le Procureur C/ DU[KO TADI] alias « DULE » , Jugement , Affaire no: IT-94-1-T, 7 mai 1997,para: 663.
4. Le Procureur C/ DU[KO TADI] alias « DULE » ,para:680.
5. le procureur c/Milorad Krnojelec , arrêt , affaire N: It -97-25-A , date: 17 Septembre 2003, para:29 .
6. LE PROCUREUR Contre Athanase SEROMBA ,Affaire n° ICTR-2001-66-I, JUGEMENT, 13 décembre 2006, para: 305.
7. The Prosecutor V/ JEAN-PAUL AKAYESU, Case No. ICTR-96-4-T, judjement, 2 September 1998, para: 693.